القانون الدولي ومعالجة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

إيهاب الأخضر

متحصل على دكتورا في العلوم الثقافية جامعة تونس

Lak.iheb88@gmail.com

ملخص

تعد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات الهشة في المجتمع، نتيجة لما تتميز به من ضعف وقصور، ولم يكن الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مطروحا على الساحة الدولية من قبل الأمم المتحدة عند وضع النصوص الدولية لحقوق الانسان، منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فالعهدين الدوليين،رغم أن هذه الفئة تنطبق عليها هذه الحقوق، ولأن الأليات القائمة فشلت فعليا في توفير حماية كافية لذوي الاحتياجات الخاصة، استلزم الأمر جود اتفاقية دولية لحماية وتعزيز حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

لكي هذه الحقوق المحمية تتماشى وظروفهم الخاصة، ولهذا قامت منظمة الأمم المتحدة بعد جهود بوضع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006،حيث تضمنت كل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تهدف الى توفير حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمساواة الكاملة وعدم التمييز بسبب الإعاقة والتي تحول دون مشاركتهم واندماجهم في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: ذوي الاحتياجات الخاصة–القانون –حقوق الانسان - المواثيق- الاتفاقيات

International law and addressing the rights of people with special needs

Iheb lakdhar

Doctorate in cultural sciences from the University of Tunis

Lak.iheb88@gmail.com

Summary:

The category of people with special needs is considered one of the vulnerable groups in society, as a result of its weakness and shortcomings, and attention to the rights of people with special needs has not been on the international scene by the United Nations when developing international human rights texts, since the Universal Declaration of Human Rights and the two international covenants, Although this group meets these rights, and because the existing mechanisms actually failed to provide adequate protection for people with special needs, an international convention was required to protect and promote the rights of people with special needs.

In order for these protected rights to be in line with their special conditions, and for this, the United Nations Organization, after efforts, drafted the Convention on the Rights of Persons with Disabilities in 2006, which included all civil, political, economic, social and cultural rights, which aims to provide protection for the rights of persons with disabilities, full equality and non-discrimination on the basis of disability. Which prevents their participation and integration into society.

Mots-clés :People with special needs - the law - human rights - charters - agreements

Le droit international et le respect des droits des personnes ayant des besoins spéciaux

Iheb lakdhar

Doctorat en sciences culturelles de l'Université de Tunis

Lak.iheb88@gmail.com

Résumé :

La catégorie des personnes ayant des besoins spéciaux est considérée comme l'un des groupes vulnérables de la société, en raison de sa faiblesse et de ses lacunes, et le souci des droits des personnes ayant des besoins spéciaux n'a pas été sur la scène internationale par les Nations Unies lors de l'élaboration textes relatifs aux droits de l'homme, depuis la Déclaration universelle des droits de l'homme et les deux pactes internationaux, Bien que ce groupe respecte ces droits, et parce que les mécanismes existants n'ont en fait pas assuré une protection adéquate aux personnes ayant des besoins particuliers, une convention internationale était nécessaire pour protéger et promouvoir les droits des personnes ayant des besoins spéciaux.

Afin que ces droits protégés soient conformes à leurs conditions particulières, et pour cela, l'Organisation des Nations Unies, après des efforts, a rédigé la Convention relative aux droits des personnes handicapées en 2006, qui comprenait tous les aspects civils, politiques, économiques et sociaux. et les droits culturels, qui visent à assurer la protection des droits des personnes handicapées, la pleine égalité et la non-discrimination sur la base du handicap, ce qui empêche leur participation et leur intégration dans la société.

Mots-clés : Personnes ayant des besoins spéciaux - la loi - les droits de l'homme - les chartes - les accords

أصبح الاهتمام بفئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من قبل المجتمع الدولي بصفة عامة ومنظمة الأمم المتحدة على وجه الخصوص حيث أصبح من أولوياتها في الآونة الراهنة، فانتقلت الأمم المتحدة خلال عقودها الثلاثة الأولى فيما يتعلق بحقوقهم من منظور الرفاه الاجتماعي الى منظور التنمية و حقوق الانسان، معتمدة في ذلك على العديد من الصكوك والوثائق الدولية لصالح هذه الفئة، وهذا فضلا عن الحقوق والحريات التي يستفاد منها الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة طبقا للوثائق الدولية الخاصة بحقوق الانسان، التي تركزت في البداية على الاهتمام بحقوق الانسان وحرياته بشكل عام دون التركيز على فئة معينة، فموضوع حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في غاية الأهمية خاصة إذا علمنا أن حالة الإعاقة في ازدياد ملحوظ في العالم، وهذا الأسباب متعددة كالحروب والنزعات الداخلية وحوادث المرور والكوارث الطبيعية وغيرها من الأسباب.

اعتمدنا في ورقتنا البحثية على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك راجع لطبيعة الموضوع، حيث استخدمنا المنهج الوصفي الذي يعد الوسيلة المثلى لتحديد ماهية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ثم عمدنا لاستعمال المنهج التحليلي وهذا من خلال الدراسة التحليلية لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر سنة **2006**.

انطلاقا مما سبق يمكن أن نطرح الاشكالية التالية: من هم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؟ ماهي الحقوق التي كفلتها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

تكون الإجابة على الإشكالية من خلال محورين حيث سنحاول تحديد مفهوم واضح لمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة، لنمر فيما بعد لتحديد الحقوق التي تضمنها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لهذه الفئة.

المبحث الأول: ماهية ذوي الاحتياجات الخاصة

قبل الخوض في تحديد المفهوم لا بد من إزالة اللبس عن مسألة في غاية الأهمية، ألا وهي أن مصطلح الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة هو مصطلح مرادف لمصطلح متداول وهو "المعاقين" حيث نجد أن المناشير الدولية تشير إلى مفهوم "الإعاقة" ولكن في نطاق معالجة لحقوق هؤلاء الأشخاص إلى وصف الأشخاص "المعاقين" بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لكونه أكثر تماشيا مع حالة هؤلاء لكونهم فعلا ذوي احتياجات خاصة أكثر مما يحتاجه الشخص العادي السليم، و أصبح يطلق على المعاقين تعبير ذوي الاحتياجات الخاصة بدلا من لفظ "المعاقين" التي تعبر عن الوصم بالإعاقة، و ما يمكن أن تفرزه من انعكاسات نفسية سلبية على الفرد تجعله ينعزل عن المجتمع، ويبتعد عن الاندماج مع الاخرين[1].

المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

يمكن أن نعرف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم أفراد يعانون نتيجة عوامل إما وراثية أو بيئية مكتسبة، من قصور سواء على مستوى التعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات أو أداء أعمال ينجزها فرد عادي مماثل له في السن والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ولهذا تصبح له إحتياجات تعليمية، نفسية، حياتية، مهنية، اقتصادية، وصحية ويلتزم المجتمع بتوفيرها له بوصفه انسانا ومواطنا قبل أن يكون معاقا كغيره من أفراد المجتمع. فالشخص ذو الاحتياج الخاص هو كل فرد يحتاج في حياته سواء كانت كلها أو لفترة معينة إلى خدمات خاصة ليحقق احتياجاته ويمكنه ذلك أن يشارك بأقصى إمكانياته في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية بوصفه مواطنا[2].

1-لبيب فراج عثمان،"استراتيجيات مستحدثة في برنامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية،مصر، ع2، 2001، ص14.

2- سيد سليمان عبد الرحمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2000، ص19.

يفضل ادراج مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" على مصطلح "ذوي الإعاقة" لأسباب اجتماعية ونفسية ولكونه أكثر لطفا ولا يعبر عن الوصم بالإعاقة التي قد يوليها المجتمع، ولهذا يلاحظ شيوعه في الآونة الأخيرة لاسيما مع تنامي الاهتمام بذوي الإحتياجات الخاصة سواء على مستوى وطني أو دولي.

المطلب الثاني: من مصطلح الإعاقة إلى مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة

إن المتأمل في تطور مصطلح الإعاقة الى مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة يرى أن التطور في تناول قضايا الإعاقة وكل ما يمت لها بصلة إلى إعادة النظر في مصطلح المعاقين، حيث عرف هذا المصطلح عدة تطورات خاصة في مفهومه، فتنوعت و تعددت التسميات التي كانت تطلق على هذه الفئة، حيث أطلق عليهم سابقا حتى منتصف القرن العشرين اسم "المقعدون" ثم أطلق عليهم "ذوي العاهات" وذلك على اعتبار أن كلمة مقعد تنسب لمن له بتر في الأطراف أو من يعانون من الشلل، أما "العاهة" فهي مطلقة وعامة لكونها تطلق على أصحاب الإصابات المستديمة[3]، و لما تطورت النظريات وخاصة مع اهتمام المجتمعات بهذه الفئة وادراكه على أنه كان غير قادر على استيعابهم أو الاستفادة منهم، حيث أنه يمكن أن يكون لديهم مميزات ومواهب وقدرات يمكن تنميتها و صقلها بحيث يتكيفون مع المجتمع، بل ربما تفوقوا على غيرهم ممن نطلق عليهم أسوياء، وكان هذا التطور لهاته الفئة عبر مراحل تدرجت من سوء الفهم، إلى العزل داخل مؤسسات الإيواء لإشباع احتياجاتهم الأولية، إلى الاعتراف بكافة حقوقهم في الرعاية الصحية والاجتماعية و التعليمية والتأهيلية والتشغيلية، إلى تبني نظرة جديدة أكثر مرونة وانفتاح أساسها التكامل و الاندماج، إلى المناداة بأن يمنح لهؤلاء الأفراد من فرص الحياة الطبيعية ما يتاح للعاديين، وصولا للمشاركة في الأنشطةليتمكنوا من تنمية واستثمار ما لديهم من استعدادات متجاوزين بذلك القيود و المحددات النفسية و الاجتماعية.

لذلك نرى أنالأخصائيين والباحثون عمدوا إلى استخدام مصطلحات بديلة منها "غير العاديين" و "الفئات الخاصة"، ثم تطور مؤخرا هذا الاصطلاح إلى ذوي

3- محمد أبو النصر مدحت، الإعاقة الجسدية: المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية، ط1، مجموعة النيل العربية، 2004، ص110.

الاحتياجات الخاصة حيث يعكس هذا التحول إدراكا عميقا تبين من المجتمع بالنسبة لهذه الفئة.

إن أكثر من تداول ذكر هذا المصطلح نجده خوصوا عند علماء الاجتماع والتربية، لتعطي بذلك انطباعا وتفاعلا إيجابيا لهذه الفئة في المجتمع الذي تعيش فيه، حيث أن مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة استحدثته جاء نتيجة مؤتمرات رعاية المعوقين في فانكوفر بكندا ثم أكده مؤتمر طوكيو باليابان سنوات 1992-1997، كبديل لمصطلح المعوقين الذي كان دارجا من قبل ليضفي الرغبة في مساعدتهم خاصة[4].

المبحث الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة والبرتوكول الاختياري

يثار تساؤل عن أهمية هذه الاتفاقية خاصة وأن هناك العديد من الوثائق الدولية التي تهتم بحقوق الانسان والتي تضم جميع الأفراد، دون أي معيار للتمييز، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام، العهدين الدوليين لحقوق الانسان سنة 1966.

إن السبب لإبرام اتفاقية 2006 هو تلبية متطلبات التطور الحاصل في التعامل مع حالة الإعاقة وحياة المعاقين، حيث أنه هناك مؤشرات عن انتهاكات كثيرة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي تنامت الحاجة إلى تجريم مثل هذه الأفعال، والنص على حقوق خاصة بالمعاقين، بمختلف جوانبها وخاصة في الوقاية، العلاج، التأهيل والادماج[5].

4- حسين زيدان زكيزكي، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الكتاب القانوني، 2009، ص11.

5- حسام الدين الأحمد وسيم، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص12.

المطلب الأول: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اهتمت بفئة اجتماعية عانت قرون ومازالت تعاني أقصى حالات التهميش، فهي ساعدت على تحقيق فهم أفضل للإعاقة، ودعت أطرافها إلى العمل من أجل تغير واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة فئاتهم وحمايتهم، كما أنها تمثل رسالة بأن الإعاقة ليست وصم، وإنما يمكن تحويل طاقاتهم الى قدرة انتاجية في عديد المستويات كالعائلة والمدرسة والمجتمع من خلال استثمار المهارات التي يمكن تقديمها هذه الفئة.

تعتبر اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة اتفاقية نقلة نوعية، وتختلف بدرجة من حيث التفاصيل عن باقي مواثيق حقوق الانسان الأخرى، حيث تؤكد الاتفاقية على أن مفهوم الإعاقة خاضع للتطور وهو ما أدى الى مرونة الصياغة بشكل كبير، متجاوزة بذلك الإعاقة في الحواجز البيئية وليست في العاهة الجسدية أو الحسية[6]ـ

جاءت هذه الاتفاقية بعد 5 سنوات من المفاوضات، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 خلال معاهدة حقوق الانسان، الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث بدا نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و البرتوكول الاختياري في 03 ماي 2008[7]، بعد إيداع الصك العشرين للتصديق على الاتفاقية و الصك العاشر للتصديق على البرتوكول الاختياري، و مع سريان النفاذ لهذه الاتفاقية تم تعزيز و حماية و ضمان التمتع بجميع حقوق الانسان و الحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، و إلى تعزيز احترام كرامتهم المتأصلة، وهي أول اتفاقية شاملة تشكل تحولا في الموقف والنهج تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، وعكست هذه الاتفاقية التحول إلى نموذج التعامل الاجتماعي متجاوزة التعامل الطبي، وهذا التحول يساعد في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم بشكل كامل ومتساوي مع الأشخاص العاديين، وضمان مشاركتهم الفاعلة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

6- انظر ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

7-حلاوة محمد السيد، الأسرة وأزمة الإعاقة العقلية، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص18.

وتعد الاتفاقية تكملة إلى اتفاقيات حقوق الانسان، فهي توضح الالتزامات والواجبات القانونية للدول التي وجب عليها احترام جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بجميع حقوق الانسان، وهي تضع كذلك معايير عالمية ينغي تطبيقها على الجميع، فالدول ملزمة بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة بواسطة منظمات تمثلهم.

تضم الاتفاقية 50 مادة تغطي عددا كبيرا من الجوانب لحقوق المعوقين مثل إمكانية الوصول، والتنقل الشخصي، والصحة والتعليم والتوظيف والتأهيل وإعادة التأهيل، والمشاركة في الحياة السياسية، والمساواة وعدم التمييز، وتشكل الاتفاقية تحولا في فلسفة الإعاقة من كونها شأنا يتعلق بالرعاية الاجتماعية، إلى مسالة من مسائل حقوق الانسان.

ما يعاب على الاتفاقية أنها أغفلت تعريف الإعاقة إلا أن المادة الأولى ذكرت أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم الذين يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية أو ذهنية ما قد تمنعهم من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع مع اعتماد مبدأ المساواة مع الأخرين

المطلب الثاني:خصائص البرتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يعد البرتوكول الاختياري بمثابة نص قانوني في علاقة بالمعاهدة يعالج مسائل غابت عن المعاهدة جزئيا أو كليا، ويكون التصويت عليه والانضمام إليه مفتوحا للدول الأطراف في المعاهدة الأم، وهو ذو طابع اختياري بمعنى أن الدول غير ملزمة بأن تصبح أطرافا في البرتوكول الاختياري حتى وان كانت أطرافا في المعاهدة الأم.

اعتمد البرتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/ 106 المؤرخ في ديسمبر 2006، ويخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة عليه والتي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها[8]، ويكون الانضمام إليه مفتوحا لأي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي، يبدأ نفاذ هذا البرتوكول بالنسبة لكل دولة أو منظمة التكامل

8-الروسان فاروق، مقدمة في الإعاقة العقلية، ط4، دار الفكر، الأردن، 2010، ص62.

الإقليمي تصادق على هذا البروتوكول أو تقره رسميا أو تنظم إليه بعد إيداع الصك العاشر من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من إيداع صكها. أما بالنسبة للتحفظات فلا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا الموضوع البروتوكول وغرضه، وكذلك يجوز سحبه في أي وقت[9]، ويتكون البرتوكول الاختياري من 18 مادة جاءت مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، سواء فيما اتصل منها بالحقوق بالنسبة للمعاقين أو عملية تنفيذها أو رصدها أو ما يخص اللجنة الخاصة من حيث تقديم البلاغات.

يعد هذا البروتوكول وثيقة دولية يهدف إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية ورصدها، فهو اجراء خاص بالبلاغات الفردية، إذ يسمح للأفراد بتقديم طلبات التماس اللجنة بشأن ما يدعونه من وجود انتهاكات لحقوقهم. كما أنهإجراء خاص بالتحقيق يعطي اللجنة الخاصة صلاحية القيام بتحقيقات بشأن الانتهاكات الخطيرة أو المنظمة للاتفاقية. ويعتبر البرتوكول الاختياري بمثابة أداة يمكن أن تستخدمها الدول في تحسين الأليات الموجودة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كذلك تحسين فهم الدولة للخطوات التي يجب أن تتخذها الدولة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أنه تعزيز للتغييرات في القوانين والسياسات والممارسات التمييزية. وإيجاد وعي جماهيري أكبر بمعايير حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[10].

المبحث الثالث: الحقوق المكفولة لذوي الاحتياجات الخاصة والواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على عدة حقوق للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وسنقوم في هذا المبحث تحديد هذه الحقوق بالتفصيل حسب طبيعة كل حق ومضمونه.

المطلب الأول:الحقوق المدنية والسياسية

9- انظر نص المادتين 13 و14 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

10-عطيوي المكانين هشام، أشرة الطفلذو الاحتجاجات الخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة واحتياجاتها التدريبية، ط1، دار باف العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص22.

تمثلت الحقوق المدنية والسياسية الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في جملة النقاط التالية:

الحق في المساواة وعدم التمييز: نصت الاتفاقية إلى ضرورة أن يتمتع جميع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من ذوي الإعاقة بالمساواة أمام القانون ولهم الحق دون تمييز وعلى قدر المساواة في الحماية[11]، وبالتالي تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية دون التمييز على أي أساس، ويجب أن تتخذ الدول الأطراف مجموعة من القوانين والبرامج، وذلك سعيا لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز[12].

كما أشارت الاتفاقية الى الفئات الأضعف من الأشخاص ذوي الإعاقة وهم النساء ذوات الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة، حيث أكدت بشكل مستقل وفي مجموعة مواد خاصة على حقهم في المساواة وعدم التمييز.

الحق في اذكاء الوعي: ويتمثل في إحاطة المجتمع بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم المنصوص عليها وكافة أوضاعهم، حتى يتمكن أفراد المجتمع من شخصيات ومجموعات من إدراك وضعيتهم الخاصة وكيفية التعامل معهم، واذكاء الوعي يجب أن يكون في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، مع العمل على تدعيم احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، كما يجب الأفكار والأراء النمطية وأشكال التحيز والممارسات التي من شأنها أن تحول دون تطبيق الحقوق المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة، مع التنصيص والاستفادة من مكانتهم في المجتمع[13].

الحق في الوصول الى البيئة المادية المحيطة: يتم عبر تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية، مع ضمان المشاركة بشكل كامل في جميع جوانب

11-عبد المقصود عبد المحسن سلطان، دور المجتمع نحو أبنائه من ذوي الاحتجاجات الخاصة، دار العلم والثقافة، القاهرة، 2008، ص54.

12- انظر نص المادة 5 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

13-انظر نص المادتين 6 و7 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

الحياة[14]، حيث أن الدول الأطراف تكفل التدابير المناسبة التي تسهل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، وكذلك المرافق والخدمات الأخرى، في المناطق الحضرية والريفية على السواء[15].

الحق في الحياة: إن الحق في الحياة هو حق طبيعي وأساسي للإنسان تم التأكيد عليه في جميع الديانات على اختلافها، بل وكفلته الوثائق الدولية ودساتير الدول وقوانينها، والنص على هذا الحق في الاتفاقية هو تأكيد لهذا الحق الأصيل في الحياة لمختلف الأفراد سواء كانوا أسوياء أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يجب على الدول الأطراف في المعاهدة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق[16].

الحق في الحماية في حالات الخطر والطوارئ:من المعروف أن الأشخاص ذوي الإعاقة من الفئات الهشة في المجتمع، فهم في أغلب الأحيان يعانون من ضعف جسدي أو عقلي وهو ما ينعكس على حركتهم و قدرتهم على حماية أنفسهم من الأخطار المحدقة بهم، خاصة إذا كانت ناجمة عن وجود أعمال عنف أو نزاع مسلح داخل الدولة أو التعرض لظروف طبيعية على غرار الكوارث الطبيعية[17]، و لقد فرضت الاتفاقية على الدول الأطراف أن تتعهد وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتواجدون في وضعيات خطيرة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح و الطوارئ الإنسانية و الكوارث الطبيعية[18].

14-عبد الحميد إبراهيم مروان، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، مؤسسة الوراق للنشروالتوزيع، عمان، 2007، ص7.

15-انظر نص المادة 9 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

-16انظر نص المادة 10 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

17-شحاتة فاطمة وزيدان أحمد، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الحديدة، الإسكندرية، 2008، ص141.

-18انظر نص المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

الحق في الشخصية القانونية: نصت الاتفاقية على حق الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة بقدر المساواة التي يتمتع بها الأسوياء أمام القانون ويجب الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون[19]، وقد ألزمت الاتفاقية على الدول الأطراف أن تقر بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية في جميع مناحي الحياة، ويجب على الدول الأطراف أن تشرع لذلك لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يستلزم، أثناء ممارسة أهليتهم القانونية، وعليه فإن الدول الأعضاء ملزمةبمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الانسان، ، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، منتظمة من جانب سلطة مختصة و مستقلة، و تكون هذه الضمانات متناسبة، ويجب على الدول الأطراف أيضا اتخاذ جميع التدابير المناسبة و الفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، لضمان المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات و إدارة شؤونهم المالية و إمكانية حصولهم على القروض المصرفية وغيرها من أشكال المعاملات المالية[20].

حق اللجوء الى القضاء: تكفل الدول الأطراف في الاتفاقية للأشخاص ذوي الإعاقة سبلا فعالة للجوء إلى القضاء على قدر المساواة مع الأخرين، وهذا من خلال توفير التدابير الإجرائية بغرض تيسر دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، لتشمل هذه الاجراءات والتدابير مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية[21].

الحق في الحرية والأمان الشخصي: هذا الحق معلوم أن الغاية من الإقرار به هو ضمان أن يكون للإنسان حريته الشخصية وأن ويمارس حياته بشكل طبيعي والمساس بأمنه الشخصي بدون وجه قانوني، وهذا المفهوم لا يختلف حسب منطوق المادتين (4-17) من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة[22] حيث تكفل الدول الأطراف في

19-عتيق السيد، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة جنائية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص30-31.

20- انظر نص المادة 12 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

21-انظر نص المادة 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

22-عبد الرؤوف عامر، سلسلة ذوي الاحتياجات الخاصة، مؤسسة الطيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص12.

الاتفاقية للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي، وعدم حرمان هذه الفئة من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية، ولكل شخص من ذوي الإعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية[23].

الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة: نصت الاتفاقية على عدم تعريض الأشخاص ذوي الإعاقة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية، كما منعت بشكل خاص أن يتم تعريضهم إلى التجارب الطبية والعلمية دون موافقتهم، وعلى الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع اخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[24].

الحق في عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء: نظرا لطبيعة الأشخاص ذوي الإعاقة فهم أشخاص لهم في الغالب ضعف يؤثر على حركتهم و قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، مما يجعلهم في ظروف معينة قابلين للاعتداء عليهم وتعرضهم للعنف وبصفة خاصة حالات الاستغلال الجنسي[25]، فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية و التعليمية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء ، من جميع أشكال الاستغلال و العنف و الاعتداء،وتتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء عن طريق التثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها[26].

حرية التنقل والجنسية: نصت الاتفاقية على أن تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان اقامتهم و الحصول على الجنسية، بما في ذلك ضمان تمتع هذه الفئة بالحق في الحصول على الجنسية و تغييرها و عدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة، و

23- انظر نص المادتين 14و17 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

24- انظر نص المادة 15 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

25-أبو النصر مدحت محمد، تأهيل ورعاية متحدي الإعاقة، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ص30.

26-انظر نص المادة 16 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

عدم حرمانهم من إمكانية حيازة وامتلاك و استعمال وثائق جنسياتهم أو الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم، و عدم حرمانهم تعسفا من حق دخول بلدهم، ويجب أن يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم و يكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم و الحق في اكتساب الجنسية[27].

حرية التعبير والرأي: تنص الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ممارسة حقوقهم من حقهم في حرية التعبير والرأي، والحق في طلب المعلومات والأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، وهذا عن طريق جميع وسائل الاتصال، وعلى الدول الأطراف تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيا الملائمة لمختلف أنواع الإعاقة وتشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، من خلال جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة والاعتراف بلغات الإشارة و تشجيع استخدامها[28].

الحق في الخصوصية: لا يجوز تعريض أي شخص من ذوي الإعاقة،لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو أي نوع أخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع، ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل[29].

الحق في الزواج وتكوين أسرة: تنص الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد هذه الفئة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية، وحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذينهم في سن الزواج في التزوج وتكوين أسرة[30] والاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون انجابهم وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق. وكذلك حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال في الحفاظ على خصوبتهم على قدر المساواة مع الأخرين[31].

27-انظر نص المادة 18 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

28-انظر نص المادة 21 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

29-انظر نص المادة 22 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

30-محمد أحمد رشوان إيمان، المعاقون سمعيا ومهارات الاقتصاد المنزلي، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص109.

31- انظر نص المادة 23 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

حق المشاركة في الحياة السياسية والعامة: تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها، وأن تتعهد بأن تكفل لهذه الفئة إمكانية المشاركة بصورة فعالة و كاملة في الحياة السياسية و العامة، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق و الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا و ينتخبوا[32]، وأن تكون إجراءات التصويت و مرافقه و مواده مناسبة و ميسرة و سهلة الفهم و الاستعمال، و حماية حق هذه الفئة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات و الاستفتاءات العامة دون قيود، و في الترشح للانتخابات و التقلد الفعلي للمناصب و أداء جميع المهام العامة في الحكومة، وأن تكفل الدول الأعضاء لهذه الفئة حرية تعبير عن إرادتهم كناخبين، و السماح لهم تحقيقا لهذه الغاية، و بناء على طلبهم، بإختيار شخص يساعدهم على التصويت[33].

المطلب الثاني:الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

نصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

الحق في العيش المستقل والاندماج:يجب على الدول الأطراف أن تقر بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية للأشخاص الأسوياء، و تتخذ تدابير فعالة و مناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم و إدماجهم و مشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع، وأن تمنح الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم و محل سكناهم و الأشخاص الذين يعيشون معهم وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص، وإمكانية حصول هذه الفئة على جملة من خدمات المساعدة في المنزل و في محل الإقامة، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتسهيل عيشهم وإدماجهم في

32-الطيب جمال وآخرون، مقدمة في تعليم الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، ط3، دار الفكر، عمان، 2010، ص13.

33-انظر نص المادة 29 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

المجتمع، وكذلك استفادتهم من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان تلبية هذه الخدمات لما يحتاجونه[34].

الحق في التعليم: تنص الاتفاقية على أن تضمن الدول الأطراف حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، وتفعيل هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، وتكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات ويستمر مدى الحياة من خلال تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم، وكذلك تمكينهم من المشاركة الفعالة في المجتمع، وعدم اقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وتمكينهم من الحصول على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال. كما أن الدول الأعضاء ملزمة بتوفير التعليم للمكفوفين والصم، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب الطرق ووسائل الاتصال بالأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وكذلك تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني دون تمييز[35].

الحق في الصحة: يجب على الدول الأطراف أن تعترف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة، وأن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير والوسائل المناسبة الكفيلة بحصول هذه الفئة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي وهذا من خلال توفير برامج صحية مجانية تعادل في معاييرها تلك التي توفرها للأسوياء، وتوفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك المناطق الريفية[36].

الحق في العمل: أكدت الاتفاقية أن الأشخاص ذوي الإعاقة لهم الحق في العمل، من خلال إتاحة الفرصة لهم فرص عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل منفتحين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة ويسهل انخراطهم في سوق الشغل، وعلى

34-انظر نص المادة 19 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.
35-انظر نص المادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.
36-انظر نص المادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

الدول الأطراف فرض الحق في العمل وتعزيزه[37]، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة أثناء العمل، وكذلك كفالة توفير تراتيب معقولة لهذه الفئة في أماكن العمل، وتعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، مع حمايتهم من العمل الجبري او القسري[38].

الحق في الحماية الاجتماعية: تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما يكفل لهم الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لضمان هذا الحق وتثمين إعماله دون تمييز، وضمان استفادتهم، خصوصا النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر، وبرامج التقاعد[39].

الحق المشاركة في الحياة الثقافية: يجب على الدول الأطراف الإقرار بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية، وأن تتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بالمواد الثقافية بأشكال متكافئة، من خلال دخول الأماكن المخصصة للعروض و الخدمات الثقافية من قبيل المسارح و المتاحف و السينما و المكتبات وخدمات السياحة، والنصب التذكارية و المواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية، واتاحة الفرصة لهذه الفئة لتنمية واستخداما قدراتهم الإبداعية و الفنية والفكرية، وكذلك تمكينهم من المشاركة في مختلف الأنشطة قصد تعزيز مشاركتهم إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات[40].

من خلال ما سبق ذكره ودراسة مختلف الحقوق الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يتبين ويتضح لنا أن الاتفاقية عبارة عن معاهدة شاملة لحقوق الانسان، تغطي معظم الحقوق الإنسانية، التي تمكنهم من ممارسة جميع حقوقهم السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

37-شاطر مجيد سوسن، مهارات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص80.

38-انظر نص المادة 27 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

39-انظر نص المادة 28 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

40-انظر نص المادة 30 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006.

للأشخاص ذوي الإعاقة من ذوي الاحتياجات الخاصة، وهي سابقة قامت بها منظمة الأمم المتحدة.

لكن اعتراف الاتفاقية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم يكن شاملا لجميع الحقوق فهنالك العديد من الحقوق تم اغفالها كحق الملكية، بحيث لا يجب أن يؤدي ذلك إلى انتهاك الدولة للحقوق غير المعترف أو الواردة بهذه الاتفاقية، ولهذا أكدت الاتفاقية بأنها لا تمس بأي حكم يتيح إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، ولا يجوز فرض أي تقييد لأي حق من حقوق الانسان الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية عملا بقانون أو اتفاقية وذلك بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف به أو تعترف به في نطاق أضيق.

خاتمة:

تعد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات الضعيفة والهشة، تعرضت للعزل والاقصاء والتهميش عبر التاريخ، حيث تطورت النظرة لهاته الفئة عبر مراحل تدرجت من سوء الفهم ثم تطورت هذه النظرة إلى الشفقة و العطف وصولا إلى المجتمعات المعاصرة التي تبنت فلسفة جديدة أساسها التكامل و الاندماج، من خلال اتاحة فرص الحياة الطبيعية لهم ما يتاح لغيرهم، و أن يشاركوا في أنشطتها بما يسمح لهم بتنمية و استثمار ما لديهم من استعدادات فعلية، في ظل أوضاع تتسم بأقل قدر ممكن من القيود النفسية و الاجتماعية، و هذا من خلال الاعتراف بحقوقهم في الرعاية الصحية و الاجتماعية و التعليمية و التأهيلية وغيرها من الحقوق، و على هذا الأساس أصبحت الإعاقة تشكل تحديا للدول و المجتمع الدولي، باعتبارها أحدى القضايا المهمة. ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى ما يلي:

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، جاءت بعد جهود دولية حثيثة استمرت عدة سنوات، حتى توجت بتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه الاتفاقية.
- المفهوم القانوني للإعاقة مفهوم معقد ولا يزال قيد التطوير وليس من السهل تبيان حدودها وعناصره، اذ لم يتم اتفاق على تعريفه حتى الوقت الحاضر، وهذا نظرا لتنوع الاعاقات والزاوية التي ينظر من خلالها وكذلك تنوع أسبابها.

- عكست الاتفاقية التغير من نموذج التعامل الطبي مع الأشخاص ذوي الإعاقة الى النموذج التعامل الاجتماعي، حيث تبنت الاتفاقية النظرية الاجتماعية للإعاقة التي ترى الإعاقة في الحواجز البيئية وليست في العاهات الجسدية أو الحسية.
- التنفيذ العملي لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السنة 2006، يعد من التحديات سواء كانت على مستوى دولي أو وطني، خاصة مع الجدل القائم حول تعريف الإعاقة الذي أهملته الاتفاقية.
- اعتراف الاتفاقية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم يأت شاملا لجميع الحقوق فهنالك العديد من الحقوق التي لم تصرح بها الاتفاقية كحق الملكية.
- تضمنت الاتفاقية التزامات مهمة منها التزامات عامة عن التدابير والإجراءات اللازمة للدول الأطراف اتخاذها من أجل وضع الاتفاقية موضع تطبيق، وكذلك التزامات تفصيلية تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، نصت الاتفاقية على آليات رصد لتنفيذيها من قبل الدول الأطراف منها آليات رصد وطنية كإنشاء جهاز حكومي معني بتطبيق ومتابعة التنفيذ في داخل الدول.

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الورقة البحثية، ونظرا لأهمية هذا الموضوع خصوصا أنه يمثل فئة في المجتمع لازالت تعاني التهميش والاقصاء في بعض الأحيان ارتئينا أن نقدم جملة المقترحات التالية والتي تتمثل بالأساس في:

- تشجيع الباحثين المختصين في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي في البحث والكتابة في مجال حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وهذا من أجل التعريف بهذه الفئة وحقوقهم.
- تفعيل دور المجتمع المدني من أحزاب ونقابات واعلام وجمعيات في نشر الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع.
- تعزيز التعاون الدولي والاقليمي، الحكومي وغير الحكومي، في تحسين تمتع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بحقوقهم، وفي تعزيز ضمانات حمايتها، لأن الإعاقة ظاهرة إنسانية عالمية ليس لها حيز مكاني أو اقليمي محدد.
- ضرورة انضمام جميع الدول بدون استثناء إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبرتوكول الاختياري الملحق بها، لأن انضمام الدولة للاتفاقية

دون الانضمام للبروتوكول الاختياري، لا يتيح للأفراد والجماعات تحريك الدعاوي عند وجود انتهاكات وخروقات للالتزامات الواردة في الاتفاقية.

قائمة المراجع

المؤلفات

- أبو النصر مدحت محمد، تأهيل ورعاية متحدي الإعاقة، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ص30.
- حسام الدين الأحمد وسيم، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص12.
- حسين زيدان زكيزكي، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الكتاب القانوني، 2009، ص11.
- حلاوة محمد السيد، الأسرة وأزمة الإعاقة العقلية، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص18.
- الروسان فاروق، مقدمة في الإعاقة العقلية، ط4، دار الفكر، الأردن، 2010، ص62.
- سيد سليمان عبد الرحمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2000، ص19.
- شاطر مجيد سوسن، مهارات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص80.
- شحاتة فاطمة وزيدان أحمد، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الحديدة، الإسكندرية، 2008، ص141.
- الطيب جمال وآخرون، مقدمة في تعليم الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، ط3، دار الفكر، عمان، 2010، ص13.
- عبد الحميد إبراهيم مروان، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، مؤسسة الوراق للنشروالتوزيع، عمان، 2007، ص7.
- عبد الرؤوف عامر، سلسلة ذوي الاحتياجات الخاصة، مؤسسة الطيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص12.
- عبد المقصود عبد المحسن سلطان، دور المجتمع نحو أبنائه من ذوي الاحتجاجات الخاصة، دار العلم والثقافة، القاهرة، 2008، ص54.

- عتيق السيد، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة جنائية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص30-31.
- عطيوي المكانين هشام، أشرة الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة واحتياجاتها التدريبية، ط1، دار باف العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص22.
- محمد أبو النصر مدحت، الإعاقة الجسدية: المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية، ط1، مجموعة النيل العربية، 2004، ص110.
- محمد أحمد رشوان إيمان، المعاقون سمعيا ومهارات الاقتصاد المنزلي، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص109.

المقالات العلمية

- لبيب فراج عثمان، "استراتيجيات مستحدثة في برنامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، ع2، 2001، ص14.

النصوص القانونية

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت بتاريخ 13 ديسمبر 2006 ونشرت على الملأ بموجب قار الجمعية العامة رقم A/RES/ 61/106 بتاريخ 24 جانفي 2007 في الدورة 61، البند 67 (ب).

البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة سنة 2006، اعتمد البرتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/106 المؤرخ في ديسمبر 2006.